نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.89 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

الباب الأول

في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الاول

في الاعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل ، وله وحده اهلية :

- اثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية ؛
- تسليم اي نوع من انواع الشهادات التي تتضمن ابداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات ؛
- القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.

ويجوز له ايضا :

- القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات ؛
- تحليل وتنظيم الانظمة المحاسبية ؛
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها ؛
- ابداء المشورة والرأي وانجاز الاعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والانظمة الجاري بها العمل واعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والادارات.

المادة 3

لا يجوز لاحد ان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا اذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الادارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة ، استعمال لقب « حامل لشهادة الخبير المحاسب » مع الاشارة وجوبا الى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

الفصل الثاني

في طرائق مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية

المادة 4

تكون مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية :

- بطريقة مستقلة ، وذلك اما بصورة فردية واما ضمن شركة تتكون من خبراء محاسبين ؛
- بمقتضى عقد عمل بين خبير محاسب اجير وخبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبين.

المادة 5

يجب على الخبراء المحاسبين الذين يزاولون الخبرة المحاسبية بصورة مستقلة ان يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار.

المادة 6

لا يجوز للخبراء المحاسبين الأجراء ان يزاولوا الخبرة المحاسبية إلا بمقتضى عقد بينهم وبين خبير محاسب مستقل أو شركة من شركات الخبراء

المحاسبين المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون ، ويجب ان يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال الخبير المحاسب الاجير من الوجهة المهنية وان يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 7

يجوز للخبراء المحاسبين ان يؤسسوا شركات اشخاص لمزاولة الخبرة المحاسبية بشرط ان يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 8

يجوز ايضا للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا من اجل مزاولة مهنتهم شركات بالاسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1 ـ ان يكون غرض هذه الشركات مزاولة الخبرة المحاسبية لا غير ؛

2 ـ ان تكون ثلاثة ارباع اسهمها أو حصصها على الاقل مملوكة لخبراء محاسبين مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، ويجوز ان يكون باقي رأس مالها مملوكا لاشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل ؛

3 ـ ان تختار عضو مجلس ادارتها المنتدب أو مديرها أو وكيلها المفوض من بين الخبراء المحاسبين المشاركين فيها ؛

4 ـ ان تكون اسهمها اسمية عندما يتعلق الامر بشركات اسهم ؛

5 ـ ان يشترط لانضمام شركاء جدد اليها موافقة مجلس الادارة أو اصحاب الحصص ؛

6 ـ الا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9

لا تنحل شركات الخبراء المحاسبين في حالة وفاة واحد أو اكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو بالحجر عليه أو بافلاسه أو تصفيته تصفية قضائية او شطب اسمه من جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو خروجه من الشركة ، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الاساسي.

المادة 10

يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي ان يخبر المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والادارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتحقق ذلك ، وان يطلعهما على اسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وببيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب ابلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه الى علم المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والادارة ، ويتولى القيام بهذا الاجراء ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي.

المادة 11

للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وللادارة أن يطلبا من القضاء حل كل شركة خبراء محاسبين تكون مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بحل الشركات.

المادة 12

لا يجوز لخبير محاسب ان يكون مديرا او عضو مجلس ادارة منتدبا او وكيلا مفوضا الا في شركة واحدة من شركات الخبراء المحاسبين.

الفصل الثالث

في الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين والاعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 13

يتحمل الخبراء المحاسبون في جميع الحالات مسؤولية الاعمال التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم للخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم ان يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية وان يراعوا مقتضيات الانظمة الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 14

يجب على الخبراء المحاسبين اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

ولهذه الغاية يجب على الخبير المحاسب قبل القيام بأي عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى هيئة الخبراء المحاسبين :

- شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ، ان كان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية بصورة فردية أو بوصفه شريكا في شركة خبراء محاسبين ؛
- شهادة تثبت ان مسؤوليته مشمولة بتأمين ابرمه رب العمل التابع له ان كان اجيرا يعمل مع خبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبين.

المادة 15

لا تحول مسؤولية شركات الخبراء المحاسبين دون مسؤولية كل واحد من اعضائها عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال امضاءه وامضاء الشركة كذلك.

المادة 16

تتنافى مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال الخبير المحاسب وبوجه خاص مع :

- ممارسة اي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛
- القيام بعمل من اعمال التجارة أو الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية ؛
- اي تفريض لادارة شركة ذات غرض تجاري ؛
- اي وكالة تجارية.

المادة 17

يحظر على الخبراء المحاسبين القيام باي اعلان شخصي ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الاحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية التي تضعها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 18

يتقاضى الخبراء المحاسبون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باي صفة كانت . ويتقاضى الخبراء المحاسبون الاجراء التابعون لخبير محاسب مستقل او لشركة خبراء محاسبين من رب العمل التابعين له اجرا عن الاعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير أي أجر آخر.

الباب الثاني

في هيئة الخبراء المحاسبين

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 19

تحدث هيئة للخبراء المحاسبين تتمتع بالشخصية المعنوية ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون أن يزاولوا على سبيل الاحتراف الاعمال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم فيها.

الفصل الثاني

في القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية في الدولة الاخرى ؛
- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛
- أن يكون حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها ؛
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل افعال مخلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة.

المادة 21

يجب على الخبراء المحاسبين الراغبين في مزاولة الخبرة المحاسبية بصفة اجراء أن يقدموا الى هيئة الخبراء المحاسبين نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الخبير المحاسب التابعين له أو شركة الخبراء المحاسبين التي يريدون العمل بها.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة اجراء الا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني للهيئة على عقد العمل المبرم بينهم وبين رب العمل التابعين له.

المادة 22

تقيد شركات الخبراء المحاسبين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض ، وذلك بعد التحقق من مطابقة أنظمتها الاساسية للاحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 23

يكون القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بقرار من المجلس الوطني. ويجب أن يصدر القرار داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ ايداع طلب القيد.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين المعني بالامر ، وتبحث في أقرب الآجال وتوجه مشفوعة برأي مسبب الى رئيس المجلس الوطني للهيئة ، ويجب أن تكون المقررات المتعلقة برفض القيد مسببة وأن تبلغ الى صاحب الطلب في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل الاجل المحدد في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

في اختصاصات هيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الاول

اختصاصات عامة

المادة 24

تهدف هيئة الخبراء المحاسبين الى صيانة المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الخبرة المحاسبية وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والانظمة والاعراف التي تحكم ممارستها.

وتقبل لمزاولة الخبرة المحاسبية الخبراء المحاسبين وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة ادخالها حيز التنفيذ.

وتقوم ، زيادة على ما ذكر ، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة الخبرة المحاسبية ولو أمام المحاكم ان اقتضى الحال ذلك ، وتتولى تنظيم وادارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة باعضائها ومشاريع التقاعد.

وتمثل مهنة الخبرة المحاسبية ازاء الادارة وتزود هذه الاخيرة بآرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا ازاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى الى تحقيق أغراض مماثلة للاغراض التي يسند هذا القانون تحقيقها لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 25

تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الثاني

في الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني

المادة 26

التدريب المفروض قضاؤه للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري اما لدى خبير محاسب مستقل واما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

المادة 27

يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين أن يقوموا بتأهيل المتدربين الذين تكل اليهم هيئة الخبراء المحاسبين تدريبهم على مزاولة المهنة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويتعرضون لعقوبات تأديبية اذا اخلوا بذلك.

المادة 28

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات أو لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن 5 سنوات.

ويجب اختيار من يوكل اليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 29

تعد هيئة الخبراء المحاسبين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقات بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الاجرة الواجب منحها للمتدرب.

ويعرض العقد المشار اليه أعلاه على نظر المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

المادة 30

يجب أن تستغرق خدمات المتدرب 32 ساعة في الاسبوع ويمكن خفضها بطلب مسبب تقدمه المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

ويتمتع المتدرب بالاجازات المقررة في تشريع العمل.

المادة 31

يثبت قضاء التدريب المحددة مدته في النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية بشهادة تسلمها هيئة الخبراء المحاسبين بناء على تقرير المشرف على التدريب.

الفصل الرابع

في موارد هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 32

يفرض لفائدة هيئة الخبراء المحاسبين اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويجب على أعضاء الهيئة كذلك أداء المساهمات المالية اللازمة لسير مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد التي تحدثها الهيئة.

المادة 33

يجوز لهيئة الخبراء المحاسبين أن تحصل على اعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الافراد والهيئات الخاصة أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الخامس

في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الاول

في تاليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 34

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، بالاضافة الى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بعده، من 10 أعضاء منتخبين.

المادة 35

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل خبير محاسب له صفة ناخب بشرط أن تكون قد مرت في التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية خمس سنوات على الاقل منذ حصوله على الشهادة التي تأتى بها قيده في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 36

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 37

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 38

ينتخب الناخبون، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات، واذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الاقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 40

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 41

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

ـ رئيسا يعينه جلالة الملك ، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس ؛

ـ عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري ؛

ـ نائبا أول للرئيس :

ـ نائبا ثانيا للرئيس :

ـ كاتبا عاما :

ـ أمين صندوق عاما :

ـ 6 مستشارين :

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين من بين أعضائه.

الفرع الثاني

في اختصاصات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رئيسه

المادة 42

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهام المسندة الى الهيئة في هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المحتفظ بها صراحة لرئيسه.

وينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه ولاسيما مدونة الواجبات المهنية.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 43

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهنة ازاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الاخرى المتعلقة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الادارية التي تمثل فيها هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقوانين أو الانظمة المعمول بها.

ويبت في طلبات القيد في جدول الهيئة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين يتقرر حذفهم منه.

المادة 44

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.

ويثبت قضاء التدريب وفقا للمادة 31 أعلاه.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويسهر على توزيعه على السلطات المختصة.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويقترض باسمها ويتنازل للغير عن أملاكها أو يرهنها.

وله أن يفوض الى احد نائبيه أو الى رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين ممارسة بعض صلاحياته ما عدا رياسة المجلس التأديبي فلا يجوز له تفويضها الى غيره.

الفرع الثالث

في سير المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 45

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 46

يجتمع المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الاقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 47

تعين الادارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس ، دعوة تتضمن القضايا المدرجة في جدول أعماله.

المادة 48

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى

الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإن تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتكون مداولات المجلس غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 49

إذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السادس

في المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول

في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 50

يحدث مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره وتتميمه وذلك متى كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة يساوي أو يفوق 20 خبيرا.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 20 عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآنفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما اليه أعلاه.

الفرع الثاني

في تأليف المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وطريقة تعيين أعضائها

المادة 51

يتألف كل مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين من 4 أعضاء على الأقل و 10 أعضاء على الأكثر كلهم منتخبون ، ويحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم وضمنهم الرئيس على النحو التالي :

ـ 4 أعضاء عندما يساوي عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في الجهة والجهة او الجهات الملحقة بها إن اقتضى الحال 20 خبيرا محاسبا ؛

ـ 6 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 20 من غير أن يزيد على 40 ؛

ـ 10 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 40.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به ، ويكون قد تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب الخبراء المحاسبون الذين لهم صفة ناخب.

المادة 53

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات. ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 54

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع في الحال مشفوعة بما قد يكون عليها من ملاحظات الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بشهر.

المادة 55

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 56

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا باكبر عدد من الاصوات. واذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الاقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 57

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 58

يتألف المجلس الجهوي من :
- رئيس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- أمين صندوق عام ؛
- ومستشارين ،

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 59

لا يجوز لاي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الفرع الثالث

في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رؤسائها

المادة 60

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه :
- بحث طلبات الانضمام الى هيئة الخبراء المحاسبين وتزويد رئيس مجلسها الوطني برأيه في عقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون ؛
- القيام بالمحافظة على الانضباط داخل الهيئة وتنفيذ القوانين والانظمة التي تحكم مهنة الخبرة المحاسبية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛
- تعيين القائمين بالاشراف على التداريب ومراقبتها والحرص على سيرها على أحسن وجه ؛
- النظر في القضايا المتعلقة بالخبراء المحاسبين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية او النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الخبرة المحاسبية واحالتها ان اقتضى نظره ذلك الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- القيام بادارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة الخبراء المحاسبين ؛
- تحصيل اشتراكات الاعضاء وتلقي الاموال اللازمة للمشاريع المشار اليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 61

يكون لرئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها اليه الخبراء المحاسبون الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل المبرمة بين الخبراء المحاسبين الاجراء وأرباب العمل التابعين لهم وعقود شركات الخبراء المحاسبين ويشفع ذلك كله برأيه المسبب ، ويرفع الى رئيس المجلس الوطني تقريرا حول ظروف سير التداريب المهنية.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي الذي يرأسه ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض سلطاته الى نائبه.

الفرع الرابع

في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 62

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل شهر على الاقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 63

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 64

تكون مداولات المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني. وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 65

اذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره ، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة اليه أربعة خبراء محاسبين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 52 أعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السابع

في التأديب

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة 66

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة الخبراء المحاسبين في الميدان التأديبي بالنسبة الى الخبراء المحاسبين وشركاتهم في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها الخبير المحاسب في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال خلال ممارسة المهنة بمبادىء الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛
- عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على الخبراء المحاسبين في مزاولة مهنتهم ؛
- المس بالقواعد أو الانظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 67

ترفع الدعاوي التأديبية في المرحلة الابتدائية الى المجلس الجهوي وفي مرحلة الاستئناف الى المجلس الوطني الذي يتألف ويتداول كما هو منصوص على ذلك في هذا القانون.

المادة 68

العقوبات التأديبية هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

ويجوز للمجلس أيضا أن يقرر حرمان الخبير المحاسب الذي ارتكب مخالفة من الترشح لمناصب انتخابية في حظيرة الهيئة طوال مدة 10 سنوات.

المادة 69

تقام الدعاوي التأديبية المتعلقة بشركة خبراء محاسبين إما على جميع الشركاء وإما على ممثل الشركة النظامي أو القانوني ، وذلك بحسب شكل الشركة الصادرة عنها المخالفة التأديبية.

المادة 70

تتعرض الشركات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه ، وزيادة على ذلك يمكن أن تشفع عقوبة التوبيخ والانذار بأداء غرامة من 10.000 درهم الى 100.000 درهم لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي الخاصة بهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 71

يترتب على عقوبة حذف الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حلها بقوة القانون وتصفيتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي. ويجوز لاعضاء الشركة فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة اما بصورة فردية واما بوصفهم اجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 72

لا يجوز لاي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. غير أن للخبراء المحاسبين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة بصورة فردية أو بوصفهم اجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 73

يترتب على عقوبة حذف جميع الخبراء المحاسبين الاعضاء في الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حل الشركة وتصفيتها.

المادة 74

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة شركة الخبراء المحاسبين التي يكون عضوا فيها أي عمل من الاعمال المهنية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ، الا انه يظل محتفظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 75

يجوز أن ينص النظام الاساسي لشركات الخبراء المحاسبين على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة يجب أن ينسحب من الشركة إذا قرر ذلك جميع الخبراء المحاسبين الآخرين الاعضاء في الشركة ، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الاسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 76 التالية.

المادة 76

ينقطع الشريك المحذوف من جدول هيئة الخبراء المحاسبين عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية ، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه اما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا واما لواحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانقطاع عن نشاطه ، واذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحاكم.

المادة 77

يمكن أن يطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 78

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس هيئة الخبراء المحاسبين دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 79

يلزم الخبير المحاسب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المواخذة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 80

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة بعد أن تصير نهائية المنع الموقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعني بالامر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوبة نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة . يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 81

يعين من يحل محل الخبراء المحاسبين المحذوفين من جدول الهيئة للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم بمقرر للمجلس الجهوي الذي كانوا تابعين له.

ويجوز لعملاء الخبير المحاسب الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا اليه القيام بها . ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 82

يجب على أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني

في إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 83

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين التابع له الخبير المحاسب المعني بالامر أو شركة الخبراء المحاسبين المعنية.

المادة 84

ترفع القضية الى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الامر تنسب الى خبير محاسب أو شركة خبراء محاسبين ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عملا بالمادة 66 أعلاه.

المادة 85

يجوز أن يرفع الامر كذلك الى المجلس الجهوي بشكوى مرتكزة على الاسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أو تقوم بتقديمها الادارة أو نقابة أو جمعية للخبراء المحاسبين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

اذا ارتأى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين أن الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تعد خطأ يسأل عنه الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين انه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 87

اذا قرر المجلس الجهوي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة اليهما التهمة.

المادة 88

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين والظروف التي وقعت فيها . ويطلبون الى الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل الشركة الادلاء بايضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة اليهما التهمة بزميل أو محام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ، ان اقتضى الحال ، باجراء كل بحث تكميلي

يرى أنه ضروري واما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك الخبير المحاسب المعني بالامر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 91

اذا ارتأى المجلس أن الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وبت في الامر بعد الاستماع الى بياناتهما أو بيانات من ينوب عنهما.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال الى الخبير المحاسب أو الشركة الصادر في شأنهما والى المشتكي ، ويخبر بذلك كل من الادارة والمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للخبير المحاسب أو ممثل الشركة الموجهة اليهما التهمة أن يعارضا في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من ينوب عنهما أمام المجلس الجهوي الذي أصدره ، ولكن يمكنهما استينافه أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 95 وما يليها من هذا القانون.

المادة 94

عندما ينعقد المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الاقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكوى التي ينظر فيها المجلس ، ويحل محله للنظر في القضية عضو احتياطي ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

واذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الاعضاء الاصليين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره رفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا بذلك الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء احتياطيين للقيام مقام الاعضاء الاصليين المتغيبين.

الفرع الثالث

في الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 95

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه وذلك بطلب من الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 96

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية ابتدائيا ، ويستمعون الى بيانات الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية والى غيرهما ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 97

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا الى المجلس الوطني منحهم أجلا اضافيا.

المادة 98

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل الشركة المعنية في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع الى بياناته أو بيانات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو ممثل الشركة باحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من يوم الاستماع الى الخبير المحاسب أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين أو من ينوب عنهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم الى كل من الخبير المحاسب المعني بالامر أو الشركة المعنية والمشتكي ، وتخبر الادارة بجميع المقررات التأديبية.

المادة 99

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية فيه وأعضاء المجلس.

وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

واذا كان الخبير المحاسب الموجهة اليه التهمة عضوا في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني عضوا احتياطيا يقوم مقامه للنظر في القضية.

واذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء احتياطيين ليحلوا محل الاعضاء المتغيبين.

الفصل الثامن

في العقوبات

المادة 100

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب خبير محاسب خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 درهم الى 40.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام ، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بأحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 102

يعتبر مزاولا مهنة الخبرة المحاسبية بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخبراء المحاسبون :

- اذا اتخذ في شأنهم تدبير منع موقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة ؛
- اذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال لها صلة بالمهنة ؛
- اذا كانوا اجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قاموا بذلك لقاء مقابل.

ويراد بالاعمال المهنية من أجل تطبيق الاحكام السابقة أي عمل من الاعمال المحددة في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 103

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور ايداع شكوى تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالامر اغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الافعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم الى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 14 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة 105

تحدث الادارة لجنة تتألف من عشرة اعضاء خمسة يمثلون الادارة وخمسة خبراء محاسبين تعينهم الادارة من بين من تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 20 من هذا القانون.

ويجب عل هذه اللجنة أن تقوم ، خلال أجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون ، بحصر قائمة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات وفقا للمادة 106 بعده والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون. وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بتت فيها.

المادة 106

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 105 اعلاه من أجل اجراء الانتخابات الاولى اعداد قوائم انتخابية تضم :

- الخبراء المحاسبين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ؛
- حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات ؛
- حملة دكتوراة السلك الثالث أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها أو الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن اثني عشرة سنة ؛
- حملة الاجازة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمسة عشر عاما ؛
- الأشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية بالمغرب منذ ما لا يقل عن ثلاثين سنة والذين أبانت أعمالهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن أهليتهم وتقيدهم بأعراف المهنة.

المادة 107

لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ نشر هذا القانون أحكام الفقرة الاولى من مادته 1 فيما تنص عليه من اختصاص الخبراء المحاسبين دون غيرهم بالقيام بمهمة مراقبي حسابات الشركات.

وبناء على ذلك لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من يقوم بالمهمة المشار اليها أعلاه من غير الخبراء المحاسبين الا بعد انصرام الاجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 108

يقيد في أول جدول لهيئة الخبراء المحاسبين المغاربة والاجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 106 اعلاه ويشترط في الاجانب زيادة على ذلك أن يكونوا مزاولين لمهنة الخبرة المحاسبية داخل المملكة المغربية بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 109

يجوز بصفة استثنائية وانتقالية في ظرف خمس سنوات منذ تاريخ نشر هذا القانون ، للأشخاص الحاصلين على الاجازة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها والذين زاولوا مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن

8 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون أن يقيدوا وفقا لأحكام هذا القانون في هيئة الخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية حسب الاجراءات التي تحددها الادارة.

المادة 110

بصفة استثنائية للمادتين 35 و 52 من هذا القانون لا يتمتع بأهلية الترشيح للانتخابات الأولى في المجلس الوطني أو المجالس الجهوية إلا الخبراء المحاسبون الحاصلون على الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 111

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1374 (8 ديسمبر 1954) بسن نظام لحمل صفة خبير محاسب وصفة محاسب معتمد.

مرسوم رقم 2.91.717 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بالزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 68 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة قدرها 10 ٪ وتضاف اليه زيادة مبلغها 200 درهم.

المادة الثانية

المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة المتخذ أساسا لتحديد معاش المتوفى عنهم الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع قيمته بنسبة قدرها 10 ٪ وتضاف اليه زيادة مبلغها 200 درهم.

وتوزع الزيادة المقررة في الفقرة السابقة على المستحقين وفقا لأحكام الفصل 60 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة

تطبق أحكام المادتين 1 و 2 أعلاه على المعاشات المصفاة قبل اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يقسط صرف الزيادتين المنصوص عليهما في المادتين 1 و 2 أعلاه على النحو التالي :

– ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ؛

– ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر (13) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ؛

– ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الخامس والعشرين (25) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.718 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتحديد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على النحو التالي ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية :

1 – يحدد الاشتراك المستحق على المشغل لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 9,4 ٪ من مجموع أجرة الأجير الاجمالية الشهرية :